

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ...

اما بعد

فأن علم الفقه من اشرف العلوم لاحتياج الناس اليه في عباداتهم ومعاملاتهم والانشغال به من افضل القربات واجل الطاعات وهو خير ما نتفق في علمه وتعليمه الاوقات ولعل من بين تلك المسائل التي عنى بها الفقه الاسلامي للمحافظة على العبادات هي مسائل الرجوع فيها ، لانه ربما يكون سبباً لصلاحها او سبباً لفسادها وبعد اطلاعي على الآراء الفقهية في الرجوع وجدت ان الخلاف قد وقع فيها قديماً وحديثاً وطمعاً مني في ان ازداد علماً في هذه المسائل ورغبة في الكتابة لمثل هذه الموضوعات الفقهية التي قد تختفى على الكثير من الناس كل ذلك دفعني لأن يكون بحثي بعنوان (المسوحات في الوضوء) فأسال الله تعالى ان يوفقني فيه الى الصواب وكان منهجي في البحث هو استخراج المسائل من خلال كتب المذاهب الاسلامية وبعد ان استخرجت تلك المسائل نحتجت نحتجاً فقهياً مقارناً فعرضت كل مسألة تناولتها مع آراء الفقهاء وذكرت ادلة كل فريق منهم وبينت مواطن القوة والضعف فيها بعد ان نقلت الحكم على الاحاديث التي استدلوها بها الا التي لم اجد لها حكماً فيها بين يدي الاستدلال به على ان يعرض المسائل لم اجد فيها رأياً لبعض المذاهب الاسلامية رغم رجوعي الى امهات مصادرها لذا انتقيت بما وجدته من آراء لبعض اصحاب المذاهب وجعلت مراجع الاعلام في نهاية الاطروحة كي لا اثقل الهوامش ، ولقد واجهت اثناء كتابتي لهذا البحث صعوبات كثيرة منها دقة بعض المسائل التي تناولتها معاً يتطلب مني مراجعة حصولي على المصادر في المكتبات فأن مثل هذه الصعوبات لها آثار سلبية على الباحث في تعويق عمله . وقد عملت على تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة ،

تحدثت في المقدمة على اهمية الموضوع وسبب اختياري ، وتناولت في المبحث الاول المسح في اللغة والاصطلاح ، وتطرقت في المبحث الثاني الى انواع المسوحات ، اما الخاتمة فبينت فيها اهم النتائج التي توصل اليها البحث ، فهذا هو جهدي المتواضع فأن احسنت فمن الله وله الفضل وأن اخطأت فمن نفسي ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

مفهوم المسح في اللغة والاصطلاح ومشروعيته

المطلب الأول : المسح لغة واصطلاحاً

أولاً : المسح لغة

مسحت الشيء بالماء (مسحاً) أمددت اليد عليه قال أبو زيد (المسح في كلام العرب يكون مسحاً وهو صابه بالماء ويكون غسلًا يقال (مسحت) يدي اذا غسلتها و (تمسحت) بالماء اذا اغتسلت وقال ابن قتيبة أيضاً كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ كان يمسح بالماء يديه ورجليه وهو لها غاسل قال ومن قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم) المراد بمسح الارجل غسلها ويستدل بمسحه برأسه وغسله رجليه بأن فعله مبين بأن المسح يستعمل في المعنيين المذكورين.⁽¹⁾

وقال الرزاي: المسح : مسح برأسه وبأية قطع وتمسح بالارض ومسح الارض بفتح الفتح فيها مساحة بالكسر ذرعها ومسحه بالسيف قطعة والمسيح عيسى (عليه السلام) والمسيح الكذاب والمسيح يوذن الملح البرس والجمع امساح وممسوح والتمساح يوذن التمثال من روي الماء معروف.⁽²⁾

المسح القول الحسن من الرجل، وهو في ذلك يخدعك، تقول لمسحه بالمعروف من القول وليس معه إعطاء، وإذا جاء إعطاء ذهب المسح، وكذلك المسح إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطح، تريد

⁽¹⁾ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان ، مادة (مسحت) ، ٥٧٣/٣ .

⁽²⁾ مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمد قادر ، طبعة جديدة ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت -

١٤١٣ هـ ١٩٩٥ م ، مادة (باب الميز) ، ٣٦٠/١ .

إذهابه بذلك كمسحك رأسك من الماء وجبينك من الرشح، مسحه يمسه مسحاً ومسحه، وتمسح منه وبه. في حديث فرس المرباط: أن علفه وروثه ومسحاً عنه في ميزانه، يريد مسح التراب عنه وتنظيف جلده. (1)

ثانياً : المسح اصطلاحاً

المسح اصطلاحاً : امراك اليد المبتلة بلا تسبيل . (2) ، وقال السيد سابق : المسحُ : الاصابة بالبلل ، ولايتحقق الا بحركة العضو الماسح ملصقاً بالممسوح فوضع اليد او الاصبع على الرأس او غيره لا يسمى مسحاً . (3)

المسح : هو عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها . (4)
المسح : هو عبارة عن ان تصيب اليد البلل خفياً مخصوصاً ، وهو من تحقق فيه الشروط ، في زمن مخصوص . (5) المسح : ان تصيب البلل خفياً مخصوصاً . (6)

(1) لسان العرب ، محمد بن منظور الافريقي المصري ، الطبعة الاولى د.ت دار صادر - بيروت - لبنان ، مادة (مسح) ، ٥٩٣/٣ .

(2) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق عادل انور خضر ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ص ١٩٣ .

(3) فقه السنة ، السيد سابق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ٣٨/١ .

(4) الجوهرة النيرة ، ابو بكر علي بن محمد الخرايبي اليمني الحنفي ، ا ١ : ٨٠ هـ ، الطبعة الاولى : ١٣٣٣ هـ ، المطبعة الخيرية ، الجزء (١) ص ٣٦ .

(5) الفه عل المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الخيزري ، ت : ١٣٦ هـ ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠٠٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج (١) ، ص ١٣٥ .

(6) فقه العبادات على المذهب المالكي ، الحاجة كوكب عبيد ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦ هـ ، مطبعة الامشاء ، دمشق - سوريا ، ج (١) ، ص ٧٦ .

المطلب الثاني : مشروعية المسح في الكتاب والسنة

أولاً : مشروعية المسح في الكتاب

ورد في القرآن الكريم دليل مشروعية المسح في سورة المائدة حيث قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (1).

ثانياً : دليل مشروعية المسح في السنة

سأذكر في هذا الفرع دليل مشروعية المسح في الوضوء من السنة المطهرة فقد وردت احاديث كثيرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيبينان مشروعية المسح وسأقتصر على الاحاديث الصحيحة التي جاءت في الصحيحين فقد اخرج الشيخان عن ابن شهاب : أنه رأى عثمان بن عفان دعا بأداء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرافق ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها تفسد غفر له ما تقدم من ذنبه) (2) وللفظ البخاري .

(1) سورة المائدة : جزء من الآية ٦ .

(2) صحيح البخاري ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، رقم الحديث (١٥٨) ، ١/١ ، وصحيح مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري التباوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، د.ت ، باب : صفة الوضوء وكماله ، رقم الحديث .

وعن عمر بن يحيى المازني عن ابيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمر بن يحيى استطيع أن تريني كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد نعم، فدعا بماء فأفرغ على يده فغسل مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً بيده فلا قبل بهما وادير بدأ بمقدمة رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله. (1)

وعن سعد بن ابي وقاص عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : انه مسح على الخفين وان عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئاً سعد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا تسأل غيره، قال موسى بن عفيه اخبرني ابو النصر ان ابا سلمه اخبره ان سعداً فقال عمر لعبد الله نحوه. (2)

وعن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رأيت رسول الله أن الآية طلبت المسح وهي مطلقة فعلية فيكفي من المسح ما يقع على القليل والكثير، وقالوا ايضاً: الياء توجب التبعض ما لم يصرفها دليل. (3) واستدلوا ايضاً بحديث أنس (رضي الله عنه) قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. (4) وكذلك استدلوا: ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته. (5) ويستحب تكرار مسح الرأس عند الشافعية. (6) لي عمامته وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمه عن عمرو قال: رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) (7).

(1) صحيح البخاري، باب مسح الرأس كله، رقم الحديث (183) 80/16.

(2) المصدر نفسه، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (199) 84/1.

(3) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وشرح مختصر المؤتي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ - 1999 م، 136/1.

(4) سنن ابي داود، سلمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الاذري، تحقيق: عمر محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت)، 36/1.

(5) صحيح مسلم، باب: المسح على الناحية والعمامة، رقم الحديث: 274، 123/1.

(6) ينظر: الوسيط في المذهب، 368/1.

(7) المصدر نفسه، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (303) 85/1.

عن ابي وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان حيان بن واسع ان اياه حدثه ان سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ فمضمض ثم استنشر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويده اليمين ثلاث مرات والاخرى ثلاث مرات حتى انقاهما ، وقال ابو الطاهر حدثنا بن وهب عن عمرو بن الحارث .⁽¹⁾

وعن ابن المغيرة عن ابيه : ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفين ومقدمة رأيه وعلى عمامته .⁽²⁾

⁽¹⁾ صحيح مسلم ، باب في وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) ، رقم الحديث (٢٣٦) ، ٣١١/١ .

⁽²⁾ صحيح مسلم ، باب في وضوء النبي (ص) ، رقم الحديث ٢٣٦ .

المبحث الثاني

أنواع المسوحات

أولاً : مسح الرأس

لا اختلاف بين الفقهاء من حيث الجملة في وجوب مسح الرأس ، بدليل آية الوضوء التي ذكرناها آنفاً ، ولكن اختلفوا في مقدار مسح الرأس على اقوال وهي كالآتي :

القول الأول : ذهب الى أن الواجب ما يطلق عليه اسم المسح قل او اكثر ومن قال بهذا القول الشافعية والظاهرية وقد استدلوا على قولهم بما يأتي :⁽¹⁾

أن الآية طلبت المسح ، وهي مطلقة فعلية يكفي من المسح ما يقع على القليل والكثير ، وقالوا ايضاً : الياء توجب التبويض ما لم يصرفها دليل.⁽²⁾ واستدلوا ايضاً بحديث أنس (رضي الله عنه) قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.⁽³⁾ وكذلك استدلوا : ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته.⁽⁴⁾ ويستحب تكرار مسح الرأس عند الشافعية.⁽⁵⁾

(1) ينظر : الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ابو حامد ، تحقيق : احمد محمود ابراهيم و محمد محمد ثامر ، الطبعة الاولى ، دار السلام - القاهرة ، ٢٦٨/١ وروضة الطالبين وعمدة المقنين الامام النووي ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ ، ٢٣/١ ، والامام محمد بن ادريس الشافعي ابو عبدالله ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٣ ، ٢٦/١ .

(2) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وشرح مختصر المؤتي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ١٣٦/١ .

(3) سنن ابي داود ، سلمان بن الاشعث ابو داود السجستانيالاذري ، تحقيق : عمر محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، (د.ت) ، ٣٦/١ .

(4) صحيح مسلم ، باب : المسح على الناحية والعمامة ، رقم الحديث : ٢٧٤ ، ١٢٣/١ .

(5) ينظر الوسيط في المذهب ، ٣٨٦/١ .

القول الثاني : الواجب مسح مقدار الناصية تقدر بربع الرأس ومن قال بهذا القول الحنفية ⁽¹⁾ . وهو رواية عن أحمد ⁽²⁾ . وفي تعيينه للمسح على الناصية وجهان : لا تتعين الناصية للمسح بل لو مسح قدرها من وسطه او من اي جانب اجزائه ، والثاني الناصية ⁽³⁾ ولا يستحب عندهم تكرار المسح بل مسح مرة واحدة ⁽⁴⁾ . وقال الاحناف لا يجزىء مع الرأس لا بأصبع ولا بأصبعين ويجزيه بثلاث اصابع طولاً وعرضاً معدوداً ⁽⁵⁾ . وقيل ان الياء في آية الوضوء هي للالصاق ⁽⁶⁾ . ويكون المراد : الصاق اليد بالرأس لأن قوله تعالى (وأمسحوا) يستدعي معقولاً وهو من آلة المسح التي هي اليد فيكون التقدير : امسحوا ايديكم ملتصقة برؤوسكم واليد في الغالب تستوعب الناصية او الربع من الرأس ايضاً بما صح عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في حديث المغيرة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته) وفي رواية ايضاً ان النبي (صلى الله عليه وسلم) توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ ينظر : بدائع الضائع في ترتب الشرائع ، علاء الدين الساكاني ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان - ١٩٨٢ ، ٤/١ ، الهداية شرح البداية ، ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغباني ، المكتبة الاسلامية ، د.ت ، ١٢/١ والفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ، الذي نظم وجماعته من علماء الهند ، دار الفكر ، ٤١١ هـ ، ١٩٩١ ، ٥/١ .

⁽²⁾ ينظر : المفتي في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد ، الطبعة الاولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٥٠ ، ٨٦/١ ، وشرح الزركشي علي مختصر الحزمي ، شمس الدين ابي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق : قدم له ووضع دراسته : عبد المنعم خليل ابراهيم ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٤٠/١ .

⁽³⁾ ينظر : العذع وتصحيح القرعد ، محمد بن مفلح المقدسي ابو عبدالله ، تحقيق : ابو الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨ ، ١١٨/١ .

⁽⁴⁾ ينظر : بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، ٤/١ ، وكشاف القناع على متن الاقناع ، منصور بن يونس بن ادريس ، تحقيق : هلال مصيلحي و مصطفى هلال ، ت ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٠١/١ .

⁽⁵⁾ ينظر : الفتاوى الهندية ، ٥/١ ، وبدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، ٤/١ .

⁽⁶⁾ ينظر : المفتي ، ٨١/١ .

⁽⁷⁾ صحيح مسلم ، باب : المسح على الناحية والعمامة ، رقم الحديث : ٢٧٤ .

القول الثالث: وهم القائلون بمسح جميع الرأس وبالعموم ممن قال بهذا القول هم: المالكية⁽¹⁾ وأحمد في احد قوليه⁽²⁾. وصلاة على الواجب والامام علي (رضي الله عنه)⁽³⁾ وقول الشافعية⁽⁴⁾ وصلاة على الاستحباب في مسح جميع الرأس. وقد استدلوا على قولهم بما يأتي:

١. **الكتاب:** (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) وقالوا: وجه التمسك به انه هذه الصيغة تؤكد بما يقضي العموم فوجب القول بالعموم وكذلك ان الله تعالى افراده يذكره ولو كان المراد اقل جزء من الرأس لأكتفى بذكر الوجه لأن لا يريد من ملامسة جزء الرأس⁽⁵⁾. وكذلك قالوا ان الياء هنا زائدة للتأكيد⁽⁶⁾. فعليه فإن المراد من الآية مسح جميع الرأس.

٢. **السنة:** صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه مسح على مقدم رأسه وعمامته او انه مسح على ناصيته وعمامته ولو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزاً لما جمع بينهما لحصول المقصود بالناصية.

٣. **القياس:** فقاسوه على التيمم في مسح عموم الوجه⁽⁷⁾. الترجيح:

بعد ان استعرضنا اقوال الفقهاء في مسألة مسح الرأس في الوضوء:

(1) ينظر: الذخيرة، شهاب الدين احمد بن ادريس القرابي، تحقيق: محمد صبحي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٤ م، ٣٥٩/١، والثلاثين في فقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ابو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفاني، الطبعة الاولى، المكتبة البخارية، مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ، ٤٤/١، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية محمد العربي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت، ٩/١.

(2) ينظر: شرح الزركشي، ٣٩/١.

(3) ينظر: فقه الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه)، د. أحمد محمد طه، الطبعة الاولى، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ديوان الوقف السني - العراق، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ١١٠/١.

(4) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف السيرازي ابو اسحاق، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت، ١٧/١.

(5) ينظر: الذخيري، ٣٥٩/١.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ٣٦٠/١.

(7) ينظر: المصدر نفسه، ٣٦٠/١.

فالذي اميل الى اختياره هو القول الثالث القائل بالاستيعاب مسح جميع الرأس وذلك لقوة ادلتهم وثبوت فعله محمد (صلى الله عليه وسلم) والله تعالى اعلم بالصواب .

ثانياً : مسح الاذنين

قال الامام النووي (رحمه الله) (اجمعت الامة على ان الاذنين تطهران) .⁽¹⁾ ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم مسح الاذنين على اقوال : القول الاول : يستحب مسحه وهو سنة والقائلون بهذا القول الامام علي (رضي الله عنه) .⁽²⁾ وجعلها الفقهاء من الحنفية .⁽³⁾ والمالكية .⁽⁴⁾ والشافعية .⁽⁵⁾ وهو قول للحنابلة .⁽⁶⁾ وبه قال الظاهرية .⁽⁷⁾ وقد استدلوا على قولهم بما يأتي :

قالوا عدم صحة الامر بمسحها عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لكن ثبت عند انه فعل ذلك وهذا يدل على الاستحباب ، وقد تدل على استحباب مسح الاذنين في فقه الامام علي (رضي الله عنه) ما رواه ابن عباس في حكاية صفة وضوء علي : (ثم واذنيه من ظهورها) .⁽⁸⁾

(1) المجموع ، الامام النووي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٧ ، ٤٧٥/١ .

(2) ينظر : فقه الامام علي (رضي الله عنه) ، ١١١/١ .

(3) ينظر : بدائع الضائع ، ٢٣/١ ، والهداية ، ١٣/١ .

(4) ينظر : الذخيرة ، ٣٧٧/١ ، والخلاصة الفقهية ، ١٠١/١ .

(5) ينظر : المهذب ، ١٨/١ ، والمجموع ، ٣٠٧/١ .

(6) ينظر : مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الدجاني ، المكتبة الاسلامية ، بيروت ، ١٩٦١ م ، ١٧/١ .

(7) ينظر : المحلى ، ٤٩/١ .

(8) سنن البيهقي الكبرى ، باب قراءة من قرأ وارجلكم نصباً وان الامر رجع الى الغسل وان من قرأها حقناً فأما هو الله جاره ، رقم

الحديث ، ٣٥٥ ، ٧٤/١ .

القول الثاني : وجوب مسحها وهو رواية عن احمد .⁽¹⁾ وقد استدل بحديث ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) (الاذنان من الرأس).⁽²⁾

كيفية مسح الاذنين :

يسن مسح الاذنين بماء جديد غير ماء الرأس وممن قال هذا القول المالكية .⁽³⁾ والشافعية .⁽⁴⁾ والحنابلة .⁽⁵⁾ والظاهرية .⁽⁶⁾

وقد استدلوا بما روي عن عبدالله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف لماء الذي اخذ لرأسه .⁽⁷⁾ وقال الاحناف يمسخان بماء الرأس وقد استدلوا على قولهم هذا بحديث (الاذنان من الرأس) الذي ذكرناه آنفاً .⁽⁸⁾

⁽¹⁾ ينظر : مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، ٣٩١/١ ، كاشف القناع ، ١٠٠/١ .

⁽²⁾ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د.ت) باب : الاذنان من الرأس ، رقم الحديث ، ٤٤٥ ، ١٥٣/١ ، وسنن الدار قطني ، علي بن عمرو ابو الحسن البغدادي ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، علي بن عمر ، لبنان ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، باب : ما روي عن قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الاذنان من الرأس ، رقم الحديث ، ١٩ ، ١٠٠/١ .

⁽³⁾ ينظر : الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن ابي زيد الفيروني ، صالح عبد السميع الابي الازهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) ، ٤٥/١ ، والخلاصة الفقهية ، ١٠/١ .

⁽⁴⁾ ينظر : روضة الطالبين ، ٦١/١ .

⁽⁵⁾ ينظر : كشاف القناع ، ١٠٠/١ .

⁽⁶⁾ ينظر : المحلى ، ٤٩/٣ .

⁽⁷⁾ سنن البيهقي الكبرى ، باب : ادخال اصبعين في صحافي الاذنين ، رقم الحديث ، ٣١٣ ، ٦٥/١ .

⁽⁸⁾ سنن : بدائع الضائع ، ٣٣/١ ، ونصف الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م ، ١٤/١ .

أما صفة المسح للأذنين في الوضوء :

هو كيفية مسح الأذنين أجزاء كالرأس فقليل : (والمسنون في مسحها ان يدخل سببتيه في صماخيها ويسمح بأبهامه ظاهرهما .⁽¹⁾ وقد ورد ما بغير ذلك فعن ابن عباس ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما .⁽²⁾

الترجيح :

بعد عرض الاقوال والادلة :

فالذي اميل الى اختياره هو القول الثاني بوجوب مسحها وذلك لان ثبت يفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) بمسح الأذنين وثبت هذا القول حديث (الأذنيان من الرأس) والرأس واجب مسحه بدليل آية القرآن في الوضوء فكان دليل على وجوب مسح الأذنين ، والله تعالى اعلم بالصواب .

ثالثاً : مسح الرقبة (العنق) :

اختلف الفقهاء في حكم مسح الرقبة على اقوال :

القول الاول : يستحب مسح الرقبة في الوضوء ومن قال بهذا القول الحنفية في الصحيح والشهود من مذهبهم .⁽³⁾ وهو رواية عن الحنابلة .⁽⁴⁾ وكذلك رواية عن الشافعية وعدوه من سنن الوضوء .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ كشف القناع ، ١٠٠/١ .

⁽²⁾ سنن بن ماجه ، باب : ما جاء في مسح الأذنين ، رقم الحديث ٤٣٩ .

⁽³⁾ ينظر : المبسوط ، شمس الدين السرخي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، د.ت ، ١٠/١ ، والفتاوى الهندية ، ٨/١ .

⁽⁴⁾ ينظر : كشف القناع ، ١٠٠/١ .

⁽⁵⁾ ينظر : الوسيط في المذهب ، ٣٨٨/١ - ٣٨٩ .

واستدلوا على قولهم بما يأتي :

روي عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال : (مسح الرقبة أمان من الفل) هذا الحديث ضعيف .
(1) وقيل موضوع . (2)

وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) (من توضأ ومسح عنقه لم يفل بالانحلال يوم القيامة) . (3)

غريب قال النووي لا يصح في مسح الرقبة شيء . (4) وكذلك قيل ان هذا الاثر عن ابن عمر غير معروف
(5) .

(1) المفتي عن حمل الاسفار ، ابو الفضل العراقي ، تحقيق : اشرف عبد المقصود ، الطبعة الاولى ، مكتبة طبرية ، الرياض ، ١٤١٥ هـ -
١٩٩٥ م ، ٨٣/١ .

(2) تنزيه الشريعة المرفوعة ، ابو الحسن علي بن محمد بن العراق الكناي ، تحقيق : عبد الله بن محمد الصديق ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ ،
دار الكتب ، بيروت - لبنان ، ٧٤/٢ ، ومفتي المحتاج الى معرفة الفاظ المناهج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ،
د.ت ، ٦٠/١ .

(3) تاريخ اصبهان ، ابو نعيم احمد بن عبد الله بن مهدي المهداني الاصبهاني ، تحقيق : سيد كردي حسن ، الطبعة الاولى ، دار الكتب
العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١ هـ - ١٩٩ م ، ٧٨/٣ .

(4) ينظر : خلاصة البدر المنير في تفرغ كتاب الشرح الكبير للدفاعي عمر بن علي الملقب بالانصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد
اسماعيل السلفي ، الطبعة الاولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، باب فروض الوضوء وسننه ، رقم الحديث ، ١٠٠ ،
٣٨/١ .

(5) مفتي المحتاج ، ٦٠/١ .

القول الثاني : لا يسن ولا يندب مسح الرقبة في الوضوء وهو قول الجمهور من المالكية ⁽¹⁾ والشافعية في الصحيح من المذهب ⁽²⁾ والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ⁽³⁾ وهو قول للحنفية حكى بلفظ قيل مسح الرقبة بدعه ⁽⁴⁾.

واستدلوا على قولهم بما يأتي :

- ١ . انه لم يثبت فيه شيء وعدم ثبوت ذلك في السنة ⁽⁵⁾.
- ٢ . يكره مسح الرقبة بالماء وقالوا انه من الغلو في الحديث ⁽⁶⁾.
- ٣ . وقال الامام النووي (رحمه الله) بل هو يدعه ⁽⁷⁾.

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء ودلتهم في مسألة مسح الرقبة فالذي اميل الى اختياره هو القول الثاني القائل بعدم استحباب مسح الرقبة لأنه لم يثبت فيه دليل قطعي والله تعالى اعلم بالصواب .

⁽¹⁾ ينظر : الذخيرة ، ٣٦٨/١ .

⁽²⁾ ينظر : روضة الطالبين وعمرة المفتين ، ٦١/١ .

⁽³⁾ ينظر : مطالب اولي النهي ، ٩٦/١ ، وكشاف القناع ، ١٠٠/١ .

⁽⁴⁾ ينظر : شرح فتح الغدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواس ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ٣٦/١ .

⁽⁵⁾ ينظر : كشاف ، ١٠٠/١ ، وروضة الطالبين وعمرة المفتين ، ٦١/١ .

⁽⁶⁾ ينظر : منح الجليل شرح علي مختصر سيد خليل ، محمد عيش ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ٩٦/١ .

⁽⁷⁾ ينظر : حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ، سليما الجمل ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د.ت ، ١٣٠/١ .

رابعاً : المسح على العمامة

اختلف الفقهاء في المسح على العمامة على أقول :

القول الاول : يجوز المسح على العمامة وممن قال بهذا القول الحنابلة (1) والظاهرية (2) ولكن اشترطوا شروط في جواز المسح على العمامة فقالوا ان تكون العمامة ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة يكشفه ، وان تكون على صفة عمائم المسلمين وحنكة او ذات ذوائب وكذلك الا تكون العمامة محرمة كالعمامة الحديد والمعضوبة (3) وكذلك اذا لبست المرأة عمامة لا يجوز المسح عليها بانها تشبیه بالرجال هذا عند الحنابلة (4) واما الظاهرية فهم يرون جواز مسح العمامة عند النساء فهن سواء مع الرجال (5)

وقد استدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

صح عن المغيرة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين (6) وكذلك قالوا بأن العمامة ونحوها حائل في محل ورد الشرع بمسحه وجاز المسح عليه (7)

مسألة فرعية : المسح على القلنسوة والطاقي لايجوز عند الحنابلة المسح على القلنسوة او الطاقي (8) ولكن جوز ذلك الظاهرية وقالوا (كل ما لبس على الرأس اجز المسح عليه) (9)

(1) ينظر : كشاف القناع ، ١١٢/١ ، ومسائل احمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ، عبد الله بن احمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ١٥/٣ .

(2) ينظر المحلى ، ٥٨/٢ - ٥٩ .

(3) ينظر : الكافي في فقه الامام الميجل احمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي ابو محمد ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ،

د.ت ، ٣٩/١ ، والروض المربع شرح زاد المستنفع ، منصور بن يونس بن ادريس البهدي ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ١٣٩٠ ،

٦٠/١ ، والمفتي ، ١٨٦/١ .

(4) ينظر : المغني ، ١٨٦/١ .

(5) المحلى : ٥٨/٢ - ٥٩ .

(6) صحيح مسلم ، باب : المسح على الناصية والعمامة ، رقم الحديث ، ٧٤ ، ٢٣١/١ .

(7) ينظر : الكافي ، ٣٩/١ .

(8) ينظر : المفتي ، ١٨٦/١ .

(9) ينظر : المحلى ، ٥٨/٢ - ٥٩ .

القول الثاني : لا يجوز المسح على العمامة ونحوها دون مسح شيء من الرأس ، ومن قال بهذا القول الامام علي (رضي الله عنه) ⁽¹⁾ والحنفية ⁽²⁾ والشافعية ⁽³⁾ والمالكية ⁽⁴⁾ وقد استدلوا على قولهم بأدلة منها:

- ١ . الكتاب ودليلنا قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) فأوجب مسح الرأس بغير حائل .⁽⁵⁾
- ٢ . السنة : عن انس بن مالك قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ وعليه عمامة فأدخل يده مما تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة .⁽⁶⁾ وكذلك قالوا توضأ (صلى الله عليه وسلم) فمسح بناصيته وعمامته كما صح عند مسلم فدل على ان الاقتصار على مسح العمامة فلم نجد ان يقتصر على المسح عليها لعدم الحاجة اليها .⁽⁷⁾

الترجيح :

بعد عرض الاقوال والادلة المتعلقة بكل قول فالذي اميل الى اختياره هو القول الثاني القائل لا يجوز المسح على العمامة دون مسح شيء من الرأس لقوة ادلتهم استدلوا بها على قولهم ، والله تعالى اعلم بالصواب .

⁽¹⁾ فقه الامام علي (رضي الله عنه) ، ١١٢/١ .

⁽²⁾ ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، الطبعة الاولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، د.ت ، ١٩٣/١ وحاشية على صراحتي الفلاح شرح نور الايضاح احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي ، الطبعة الاولى ، الطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق - مصر ، ١٣١٨ هـ - ٨٨/١ .

⁽³⁾ ينظر : الام ، ٢٦/١ ، والمجموع ، ٤٣٦/١ .

⁽⁴⁾ ينظر : الثمر الداني ، ٥٣/١ ، والخلاصة الفقهية ، ٤٧/١ .

⁽⁵⁾ الحاوي الكبير ، ٣٥٦/١ .

⁽⁶⁾ الاحاديث المختارة ، رقم الحديث ، ٢٢٥٦ ، ٢٣٩/٦ .

⁽⁷⁾ ينظر الحاوي الكبير ، ٣٥٦/١ .

خامساً : المسح على الجبيرة

الجبيرة لغة : (الجبيرة خلاف الكسر و المادة موضوعة لأصلاح الشيء يقرب من الوتر)⁽¹⁾

الجبيرة اصطلاحاً : (جبائر جمع جبيرة وهي اخشاب او نحوها تربط الكسر او نحوه)⁽²⁾

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الجبيرة على اقوال :

القول الاول : يشرع المسح على الجبيرة بالماء سواء كانت في اعضاء الوضوء او في سائر البدن في

الحدث الاكبر ومن قال بهذا القول الامام علي (رضي الله عنه)⁽³⁾ وجمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ .

وقد استدلووا على قولهم بما يأتي :

ما روي عن علي (رضي الله عنه) انه انكسر احدى زندي يديه فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يمسخ على الجبائر⁽⁸⁾ .

وكذلك قالوا ان الحاجة تدعو الى المسح على الجبائر لان في نزعها حرجاً وضراً⁽⁹⁾ .

(1) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د.ت ، مادة جبر ، ٣٤٧/١٠ .

(2) كشاف القناع على متن الاقناع ، ١١٢/١ .

(3) ينظر : فقه الامام علي (رضي الله عنه) ، ١٢٦/١ .

(4) ينظر : بدائع الضائع ، ١٣/١ .

(5) ينظر : الذخيرة ، ٣١٨/١ ، و المدونة الكبرى ، مالك بن انس ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، د.ت ، ٢٣/١ .

(6) ينظر : المجموع ، ٥٣٨/١ ، والمهذب ، ٣٧/١ .

(7) ينظر : كشاف القناع على متن الاقناع ، ١١٢/١ ، ومطالب اولى النهى ، ١٢٧/١ .

(8) سنن البيهقي الكبرى ، باب المسح على العصائب والجبائر ، رقم الحديث ، ١٠٢٠ ، ٢٨٢/١ .

(9) ينظر : بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، ١٣/١ .

القول الثاني : لا يجوز المسح على الجبائر بالماء وممن قال بهذا القول الحناطي من الشافعية قال يتيمم ولا يمسح على الجبيرة بالماء .⁽¹⁾ واستدلوا اصحاب هذا القول على قولهم بأنه ليم يصح قط فيه اثر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المسح على الجبائر .⁽²⁾

الترجيح :

بعد عرض الاقوال والادلة عليها فالذي اميل الى اختياره هو القول الاول القائل مشروعية المسح على الجبائر وذلك لقوة ادلتهم عليه والله تعالى اعلم بالصواب .

سادساً : المسح على الخفين

الخف لغتاً : (الخف الذي يلبس والجمع من كل ذلك اخفاف وخفاف وخفف خفاً لبسه وجاءت الابل على خف واحد اذ تبع بعضها بعضاً كأنها قطار) .⁽³⁾

الخف اصطلاحاً : (اسم للمتخذ من الجلد السائر للكعبين فصاعداً وما الحق به وسمي الخف خفاً من الخفة لان الحكم خف به من الغسل الى المسح) .⁽⁴⁾

لاخلاف بين الفقهاء في مسألة جواز المسح على الخفين حيث قال بجوازه الامام علي (رضي الله عنه)⁽⁵⁾ والحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾ والظاهرية⁽¹⁰⁾ .

⁽⁸⁾ ينظر : المجموع ، ٣٤٣/٢ .

⁽⁹⁾ ينظر : المحلى ، ٦١/٢ .

⁽³⁾ لسان العرب ، مادة (خفف) ، ٨١/٩ .

⁽⁴⁾ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١٧٣/١ .

⁽⁵⁾ ينظر : فقه الامام علي (رضي الله عنه) ، ١١٩/١ .

⁽⁶⁾ ينظر : المبسوط ، ٩٧/١ ، والبحر الرائق ، ١٧/١ .

⁽⁷⁾ ينظر : الثمر الداني ، ٨١/١ ، ومنح الجليل ، ١٧٣/١ .

⁽⁸⁾ ينظر : المجموع ، ٥٣٨/١ ، والوسيط ، ٣٩٥/١ .

⁽⁹⁾ ينظر : الكافي ، ٣٤/١ ، والمعني ، ١٧٤/١ .

⁽¹⁰⁾ ينظر : المحلى ، ٦٠/٢ .

وقد اختلف الفقهاء في مدة المسح على الخف على قولين :

القول الاول : يسمح على الخفيف ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ومن قال بهذا القول الامام علي (رضي الله عنه)⁽¹⁾ والحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ والظاهرية⁽⁵⁾ .

القول الثاني : انه يجوز المسح على الخفين دون توقيت ومن قال بهذا القول المالكية⁽⁶⁾ وقول للشافعية في القدم⁽⁷⁾ وقالوا ولانه ممسوح في الطهارة فوجب ان يكون غير محدود⁽⁸⁾ ولكن قيل ان الشافعي رجع عنه قبل ان يخرج الى مصر .⁽⁹⁾

الترجيح :

بعد عرض الاقوال والادلة فالذي اميل الى اختياره في مسألة الوقت هو القول الاول لقوة ادلتهم والله تعالى اعلم بالصواب .

(1) ينظر : فقه الامام علي (رضي الله عنه) ، 121/1 .

(2) ينظر : مجمع الانهر شرح ملتقى البحر ، 68/1 .

(3) ينظر : المفتي ، 177/1 .

(4) ينظر : الام ، 34/1 .

(5) ينظر : المحلى ، 60/2 .

(6) الذخيرة ، 222/1 ، والكافي ، 26/1 .

(7) ينظر : الحاوي الكبير ، 353/1 - 354 ، والمهذب ، 20/1 .

(8) ينظر : الحاوي الكبير ، 354/1 .

(9) ينظر : المهذب ، 20/1 .

الخاتمة

بعد اتمام عملي هذا يمكننا اوجز بعض النتائج التي توصل اليها البحث وهي ما يلي :

- ١ . ان علم الفقه من اشرف العلوم لاحتياج الناس اليه في عبادتهم ومعاملاتهم والاشتغال به من افضل القران .
- ٢ . ان مسألة المسح تعد من المسائل المهمة في الفقه الاسلامي اذ به تصح الصلاة او تفسد لأنه من شروط صحة الصلاة .
- ٣ . دليل مشروعيته ، وردت دلائل كثيرة في مشروعية المسح في الوضوء في الحديث والسنة النبوية المطهرة.
- ٤ . ان المسوحات أنواع مسح الرأس وهو واجب اذ لا تصح الصلاة بدونه ومسح الاذنين هو سنة بأجماع العلماء ومسح الرقبة لا بأس ولم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث صحيح في ذلك سوى احاديث مكدوبة وموضوعة .
- ٥ . تعددت اقوال الفقهاء في جواز المسح على العمامة عند الحنابلة والظاهرية للرجل والمرأة .
- ٦ . مشروعية المسح على الجبائر بالماء على قول الامام علي (رضي الله عنه) والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
- ٧ . لم يختلف الفقهاء في مسألة جواز المسح على الخفين حيث قال بجوازه علي (رضي الله عنه) والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاحاديث المختارة ، ابة عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الحنبلي المقدسي ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهب ، الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، ١٤١٠ هـ .
٢. الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، - ٢٠٠٠ م .
٣. الأم ، محمد بن ادريس الشافعي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٣ .
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، د.ت .
٥. بدائع الضائع في ترتب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان - ١٩٨٢ .
٦. تاريخ اصبهان ، ابو نعيم احمد بن عبد الله بن مهدي المهداني الاصبهاني ، تحقيق : سيد كردي حسن ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٧. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق عادل انور خضر ، الطبعة الاولى ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٨. تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن احمد المحلي ، و جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، الطبعة الاولى ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ت .
٩. التلقين في فقه المالكي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ابو محمد ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الفاني ، الطبعة الاولى ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٥ هـ .
١٠. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن ابي زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الابي الازهري ، المكتبة الوثائقية ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
١١. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري ، تحقيق : مصطفى بن الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٢. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د.ت .
١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وشرح مختصر المؤتي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩١ م .
١٤. خلاصة البدر المنير في تفريع كتاب الشرح الكبير للرافعي ، عمر بن علي بن الملقن الانصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي ، الطبعة الاولى ، مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
١٥. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية محمد العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، د.ت .
١٦. الذخيرة ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرابي ، تحقيق : محمد صبحي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤ م .
١٧. الروض المربع شرح زاد المستنفع ، منصور بن يونس بن ادريس البهدي ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ١٣٩٠ .
١٨. روضة الطالبين وعمدة المقنين الامام النووي ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ .
١٩. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د.ت) .
٢٠. سنن ابي داود ، سلمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الاذري ، تحقيق : عمر محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، (د.ت) .
٢١. سنن البهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٢. سنن الدار قطني ، علي بن عمرو ابو الحسن البغدادي ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، علي بن عمر ، لبنان ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٢٣. شرح الزركشي علي مختصر الحزمي ، شمس الدين ابي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق : قدم له ووضح دراسته : عبد المنعم خليل ابراهيم ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٤. شرح العمدة في الفقه ، احمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ابو العباس ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، الطبعة الاولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣ هـ .

٢٥. شرح فتح الغدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد البواسي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، د.ت .

٢٦. نصفه الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م .